

# منظومة ابن الشران في الفرائض

تصنيفُ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن أبي إسحاق الشران  
الغرناطي الأندلسي

كان بالحياة سنة (837 هـ) رحمه الله رحمة واسعة

نسخة مراجعة ومحققة

تحقيق: الدكتور أناس لغبسي

## متن منظومة ابن الشران

وَبِالسَّرَّاجِ النَّبَوِيِّ أَهْتَدِي  
 وَرِثَائِهِ فِي عِلْمِهِ وَزُهْدِهِ  
 وَخَصَّ شَهْبَ الْهَدْيِ مِنْهُمْ بِالرِّضَى  
 وَعَلِمَهَا فِي الدِّينِ غَيْرُ غَامِضٍ  
 فِي جَمْعِهَا بَسَائِطُ الْإِرْتِيَةِ  
 تَسْهِيلَ حِفْظِهَا لَهُ انْتِظَامًا  
 وَقُلْتُ وَاللَّهِ وَلِيِّي وَكَفَى  
 عِشْرُونَ وَالْإِنَاثُ عَشْرٌ عَدَدًا  
 نَصًّا وَلَا يَسْقُطُ بِالْحِجَابِ  
 فَهُوَ بِتَعْصِيبِ الْجَمِيعِ مُسْتَبَدٌ  
 أَوْ جِنْسٍ بِنْتِ ابْنٍ فَبِالْبَقِيَّةِ  
 فَرَضًا وَمَا يَفْضُلُ فَهُوَ عَاصِبُهُ  
 السُّدُسُ فَرَضًا وَكَفَى فِي الْمَسْأَلَةِ  
 عَلَا فَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ  
 يُسْقِطُهُ كَبْدَاكَ جَدُّ أَقْرَبُ  
 لِأَبٍ فِي التَّقْسِيمِ قَدْ تَقَدَّمَ  
 فَالْتُلْتُ إِنْ لَمْ يَرْجَحِ الْقِسْمُ وَجَبَ  
 فَرَضٌ فَمَا اسْتَرْجَحَهُ فَلْيَأْخُذْ  
 قِسْمَتَهَا إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ  
 صِنْفٌ شَقِيقٌ مِنْهُمَا بِمَنْ لَأَبُ

- 1- بِحَمْدِ خَيْرِ الْوَارِثِينَ أَبْتَدِي
- 2- مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ مِنْ بَعْدِهِ
- 3- صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مِنْ بَدْرِ أَضَا
- 4- وَبَعْدُ فَالْحِضُّ عَلَى الْفَرَايِضِ
- 5- وَحَبْدًا الْخُلَاصَةَ الْأَوْسَى
- 6- وَإِنَّ بَعْضَ الطَّالِبِينَ رَامَا
- 7- وَقَدْ أَجَبْتُ قَاصِرًا مُعْتَرِفًا
- 8- ذُكُورُ أَهْلِ الْإِرْتِ فِيمَا اعْتَمَدَا
- 9- فَبِالذُّكُورِ الْأَبُ بِالْكِتَابِ
- 10- وَأَرْبَعٌ حَالَئُهُ إِنْ يَنْفَرِدُ
- 11- أَوْ مَعَ ذِي فَرَضٍ سِوَى جِنْسِ ابْنَةِ
- 12- أَوْ مَعَ مُسْتَشْنَى فَسُدُسٌ وَاجِبُهُ
- 13- أَوْ مَعَ جِنْسِ ابْنٍ أَوْ ابْنِهِ فَلَهُ
- 14- وَوَالِدُ الْوَالِدِ سُنَّةٌ وَمَا
- 15- مَا لَمْ يَقَعْ فَضْلٌ بِأَنْثَى وَالْأَبُ
- 16- حَالَئُهُ سَبْعٌ فَأَرْبَعٌ كَمَا
- 17- أَوْ مَعَ إِخَاءٍ قُرْبَتَيْنِ أَوْ لَأَبُ
- 18- أَوْ مَعَ صِنْفٍ مِنْهُمَا وَمَعَ ذِي
- 19- سُدُسٌ الْجَمِيعِ ثَلَاثُ الْبَقِيَّةِ
- 20- أَوْ مَعَ كِلَا الصَّنْفَيْنِ إِذْ قَدْ احْتَسَبَ

21- فَالْتَقِصُ فِي الْقَسْمِ وَالْإِبْنُ بِالْكِتَابِ  
 22- فَالْجَمْعُ فِي انْفِرَادِهِ لِلْمَالِ  
 23- وَقَسْمُهُ تَفَاضُلًا مَعَ الْإِنَاثِ  
 24- وَمِثْلُهُ ابْنُ الْإِبْنِ فِي حَالَاتِهِ  
 25- وَحَجْبُهُ بِابْنٍ أَوْ ابْنِ ابْنٍ عَالًا  
 26- وَهَكَذَا أَخٌ لِأُمٍّ وَلِأَبٍ  
 27- وَزَادَ حَالًا سَابِعًا بِالشَّرْكَةِ  
 28- وَاحْتَجَبَهُ بِالْفَرْضِ الَّذِي يَسْتَعْرِقُ  
 29- إِلَّا مَعَ الْجَدِّ فِي الْمِثَالَةِ  
 30- وَالْأَخُ لِلْوَالِدِ فِي التَّوْرِيثِ  
 31- وَبِالشَّقِيقِ حَجْبُهُ كَذَلِكَ  
 32- وَالْجِنْسُ مِنْ شَقِيقَةٍ إِنْ صَحِبَهُ  
 33- حَالَاتُهُ كَالْإِبْنِ ثُمَّ زَادَا  
 34- وَذَلِكَ مَا يَبْقَى بِحَيْثُ الْجَدُّ  
 35- وَبِهِمَا ابْنُ الْأَخِ مِمَّنْ قَدْ مَضَى  
 36- كَذَا بِجَدِّ أَوْ بِأَخْتِ لِأَبٍ  
 37- وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ أَيْضًا بِهِمَا  
 38- وَارِثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ  
 39- وَالْقُرْبَتَانِ تُسْقِطَانِ الْقُرْبَةَ  
 40- وَرَاعِ كُلَّ ابْنٍ مَضَى إِلَى انْسِفَالٍ  
 41- وَكُلُّ مَنْ يَحْتَجِبُهُ ذُو حَاجِبٍ  
 42- وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَشْرَةِ قَدْ  
 43- وَالْقَسْمُ فِي التَّعْدَادِ بِالسَّوِيَّةِ

حَالَاتُهُ سِتٌّ وَمَالُهُ انْحِجَابٌ  
 وَالْقَسْمُ بِالْمِثْلِ مَعَ الْأَمْثَالِ  
 وَفِي الْمُبْقَى بَعْدَ ذِي الْفَرْضِ الثَّلَاثِ  
 وَاعْتَمِدَ الْإِجْمَاعُ فِي إِثْبَاتِهِ  
 عَنْهُ أَوْ الْفَرْضِ إِذَا مَا اسْتَأْصَلَا  
 فِي الصُّورِ السَّتِّ وَبِالذِّكْرِ وَجَبَ  
 لِإِخْوَةِ لِأُمٍّ فِي الْمُشْتَرَكَةِ  
 أَوْ وَاحِدٍ مِنَ الْأَوْلَى قَدْ سَبَقُوا  
 بِالْمَالِكِيَّةِ أَقْضَى بِالِاسْتِقْطِ لَهَا  
 أُثْبِتَ بِالِاجْتِمَاعِ وَالْحَدِيثِ  
 بِالْجَدِّ فِي الَّتِي انْتَمَتْ لِمَالِكٍ  
 جِنْسُ ابْنَةٍ أَوْ ابْنَةِ ابْنِ حَجْبَهُ  
 سَابِعَةً لَخَصْمَتِهَا انْتِقَادًا  
 مَعَ شَقِيقَةٍ بِهِ تَعْتَدُ  
 وَالْأَخُ لِلْوَالِدِ حَجْبُهُ اقْتَضَى  
 عَصَبَةَ أَوْ بِابْنِ صِنُوٍّ أَقْرَبَ  
 وَصِنُوٍّ جَدِّ وَابْنُهُ مِثْلُهُمَا  
 يُسْقِطُهُ مَنْ قَبْلَهُ عَلَى الْوَالِدِ  
 مِنْ كُلِّهِمْ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الرُّتْبَةِ  
 حُكْمًا وَأَسْقِطُ سَافِلًا مِنْهُمْ بَعَالٌ  
 فَالْحَجْبُ بِالْأَوَّلِ فِيهِ وَاجِبٌ  
 تَعَيَّنَ الْمَالُ لَهُ إِذَا انْفَرَدَ  
 وَالْحَالَتَانِ إِنْ تَكُنَّ بَقِيَّةً

- 44- وَالْأَخُ لِلْأُمِّ اتِّفَاقًا بِالْكِتَابِ  
 45- وَفَرْضُهُ السُّدُسُ فِي الْإِنْفِرَادِ  
 46- وَحُكْمُ ذَا التَّعَدُّدِ الْمَذْكُورِ  
 47- وَالزَّوْجُ بِالنِّصِّ مِنَ الْقُرْآنِ  
 48- النَّصْفُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْإِرْثِ وَلَدٌ  
 49- وَمَعَهُ الرَّبْعُ وَمَوْلَى التَّعْمَةِ  
 50- وَحُجْبُهُ عَنِ جُمْلَةِ الْإِرْثِ يَجِبُ  
 51- وَمِثْلُهُ مَوْلَى الْوَلَا فِيمَا بِهِ  
 52- حَالَاتُ الْإِثْنَيْنِ كَعَمٍّ وَأَقْصِدِ  
 53- وَالْأُمُّ بِالْقُرْآنِ أَوْلُ الْإِنِّاتِ  
 54- فَإِنْ تَكُنْ مَعَ ابْنٍ أَوْ مَعَ بِنْتِ  
 55- أَوْ وَلَدِ ابْنٍ مَا انْتَهَى فِارْتِثَهَا  
 56- وَثُلُثُ بَاقٍ مَعَ غَرَّائِينَ  
 57- وَأُمُّ الْأُمِّ سُنَّةٌ وَإِنْ عَلَتْ  
 58- بِذَكَرٍ وَأَسْقَطَتْهَا حَجَبًا  
 59- وَالْجَدَّةُ الْأُخْرَى يَاجْمَاعِ النَّظَرِ  
 60- وَأَسْقَطُوا تَوْرِيثَهَا بِالْأَبْوَيْنِ  
 61- وَالسُّدُسُ لِلثَّنَيْنِ إِنْ تَجْتَمَعَا  
 62- وَالْبِنْتُ دُونَ مُسْقِطٍ بِالذِّكْرِ  
 63- وَقِسْمَةُ الثَّنَيْنِ فِي الْمَائِلَةِ

- يُسْقِطُهُ حَجَبًا عَمُودًا الْإِنْتِسَابِ  
 وَالْقِسْمُ فِي الثَّلَاثِ مَعَ التَّعَدُّدِ  
 تَسْوِيَةٌ الْإِنِّاتِ بِالْمَذْكُورِ  
 دُونَ سُقُوطٍ وَلَهُ حَالَانِ  
 أَوْ وَلَدُ ابْنٍ مَا تَوَالَى وَاطَّرَدَ  
 أُثْبِتَ فِي مِيرَاثِهِ بِالسُّنَّةِ  
 بِابْنِ أَخِ الْجَدِّ وَمَنْ بِهِ حُجْبٌ<sup>1</sup>  
 خُصَّصَ لَكِنْ زِدَهُ فِي حُجَابِهِ  
 نِسْبَةَ الْإِشْتِرَاكِ فِي التَّعَدُّدِ  
 لَهَا وَلَا تَسْقُطُ حَالَاتُ ثَلَاثِ  
 أَوْ زَايِدٍ عَلَى أَخٍ أَوْ أُخْتِ  
 سُدُسٌ وَإِلَّا فَيُوقَى ثُلُثُهَا  
 حَيْثُ أَبٌ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ  
 فَأَجْمَعُوا مَا لَمْ تَكُنْ قَدْ فُصِّلَتْ  
 الْأُمُّ وَالْأَقْعَدُ مِنْهَا قُرْبًا  
 وَإِنْ عَلَتْ مَا لَمْ يَقْعُ فَصَلْ ذَكَرُ  
 كَذَاكَ بِالْقُرْبَى مِنَ النَّاحِيَّتَيْنِ  
 وَمَنْ تَفَرَّدَتْ حَوْتُهُ أَجْمَعًا  
 وَأَقْضِ لَهَا إِنْ تَنَفَّرَ بِالشَّطْرِ  
 وَقِسْمَةُ الْأَبْنَاءِ بِالْمُفَاضِلَةِ

1- يوجد بيت زائد بعد هذا البيت في نسخة خطية بمؤسسة علال الفاسي بالرباط، تحت رقم: ع 783، وفي

نسخة خطية بخزانة الجامع الكبير بمكناس، تحت رقم: 430، ولا يوجد هذا البيت في النسخة الخطية

لشرح القلصادي على المنظومة، والموجود بمؤسسة علال الفاسي، تحت رقم: ع 706. ونص البيت:

ثُمَّ إِذَا مَا اسْتَعْرَقَ الْمَالَ نَسَبَ  
 أَوْ غَيْرُهُ فَحَجَبَهُ بِهِ وَجَبَ



وَأَسْقَطَتْ بِابْنٍ وَمَا فَوْقَ ابْنِهِ  
 مَعَ ذَكَرٍ عَنِ قَدْرِهِ لَمْ تَنْسَفِلْ  
 وَزَيْدٌ فِي إِسْقَاطِهَا ابْنُ ابْنٍ عَلَاً  
 وَأَسْتَنْ مِثْلَ مَا فِي الْأَوْلَى قُرَّراً  
 لِلْبِنْتِ فِي حَالَاتِهَا الثَّلَاثِ  
 زِدْ سُدْسًا لِلثَّلَاثِينَ مُكْمِلاً  
 وَهِيَ بِحُجَابِ الشَّقِيقِ تَنْحَجِبُ  
 تُدْخِلُ مَعَ غَيْرِ الْبَنَاتِ عَوَلاً  
 إِلَّا مَعَ الْجَدِّ فَحُكْمُهَا مَضَى  
 وَفِي الْحِمَارِيَّةِ زِدْ بِالِاشْتِرَاكِ  
 وَمُسْقِطُ الْأَوْلَى هُنَا مُرَاعَى  
 تُعْصَبُ أَوْ لَا عَصَبَ بَلْ تَعَدَّدَتْ  
 تَفَاضُلاً وَانْقِصَ لَهَا الْمُشْتَرِكَةُ  
 سُدْسًا مَعَ الْأَوْلَى تَمَامَ الثَّلَاثِينَ  
 مَا يُفْضَلُ الْعَدُّ لَهَا مَعَ صِنْفِهَا  
 كَالْأَخِ لِلْأُمِّ مِثَالاً بِمِثَالِ  
 حَالِيهِ وَالْجَمْعُ وَالْإِفْرَادُ سَوَاءٌ  
 لَهَا فِقْسٌ تَمَثِيلُهَا عَلَيْهِ  
 مُشْتَهَرٌ مُسْقِطُهَا حَالَاتُهَا  
 سِتُّونَ فِي اثْنَيْنِ وَبَعْدَهَا اثْنَتَانِ  
 وَمَا سِوَاهَا خَمْسَةٌ وَعَشْرَةٌ  
 عَلَى تَفَاضُلٍ أَوْ اعْتِدَالِ  
 الْقَسْمِ فِيهِ مِثْلُ قَسْمِ الْأَسْبَقِ

64- وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَرِثَتْ بِالسُّنَّةِ  
 65- لَكِنْ لَهَا تَفَاضُلٌ فِيمَا فَضُلٌ  
 66- وَأَجْمَعُوا عَلَى ابْنَةِ ابْنِ سَفَلًا  
 67- كَذَاكَ بِنْتِ ابْنِ عَلَاً فَأَكْثَرًا  
 68- كِلْتَاهُمَا تَتَّبَعُ فِي الْمِيرَاثِ  
 69- وَمَعَهَا أَوْ مَعَ بِنْتِ ابْنِ عَلَاً  
 70- وَالْإِرْثُ وَحَيًّا لِلشَّقِيقَةِ يَجِبُ  
 71- لَكِنَّهَا فِي الْفَرَضِ حَيْثُ اسْتَوْلَى  
 72- حَالَاتُهَا كَالْبِنْتِ فِيمَا فُرِضَا  
 73- وَزِدْ لَهَا التَّعْصِيبَ حَالًا بَعْدَ ذَلِكَ  
 74- وَرَاعِ أَخْتًا لِأَبِ إِجْمَاعًا  
 75- كَذَا شَقِيقٌ أَوْ شَقِيقَةٌ غَدَتْ  
 76- لَكِنْ لَهَا مَعَ أُخِيهَا الشَّرِكَةُ  
 77- مِنْ صُورِ الْأَوْلَى وَزِدْهَا حَالَتَيْنِ  
 78- وَمَعَهَا مِنْ بَعْدِ أَخَذِ نَصْفِهَا  
 79- وَالْأَخْتُ لِلْأُمِّ غَدَتْ فِي كُلِّ حَالٍ  
 80- وَالْقَوْلُ فِي الزَّوْجَةِ كَالزَّوْجِ سِوَى  
 81- وَنِصْفُ مَا لِلزَّوْجِ فِي حَالِيهِ  
 82- وَمِثْلُ مَوْلَى نِعْمَةٍ مَوْلَاتُهَا  
 83- فَهَذِهِ الْحَالَاتُ بِاسْتِقْصَا الْبَيَانِ  
 84- وَالْأَنْصِبَا أَلْقَابُهَا الْمُقَدَّرَةُ  
 85- وَهِيَ جَمِيعُ الْمَالِ قَسْمُ الْمَالِ  
 86- جَمِيعُ مَا عَنِ الْفُرُوضِ قَدْ بَقِيَ

وَمِنْ ثَلَاثَةٍ وَرَدَّ ثُلُثَيْنِ  
ثُمَّ فَحَصَّلَ أَيُّهَا الْحَبْرُ التَّدْيِسُ  
وَقَدْ وَقَّيْتُ بِالَّذِي وَعَدْتُ  
فِرَاقَ مَثَى السَّلَكِ مِنْ سُطُورِهَا  
عَدُّ فَتَاةِ الْحَيِّ لِلْحَمَامِ  
عَنْ حَصْرِ حَالَاتِ جَمِيعِ الْوَارِثِينَ  
مِمَّا اقْتَضَى التَّقْدُّ عَلَيْهِ نَقْضَهُ  
لَكِنَّمَا السَّابِقُ حَازَ الْخِصْلَا  
وَمَا رَأَاهُ مِنْ فَسَادٍ أَصْلَحَهُ  
مَضِيْقُهُ لَا سِيَّمَا فِي الْعِلْمِ  
لِلَّهِ أَهْلُ الْحَمْدِ وَالشَّاءِ  
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَالصَّحْبِ  
لِوَارِثِ الْأَرْضِ وَمَنْ عَلَيْهَا

87- ثُلُثُهُ الْأَرْجَحُ مِنْ حَظِّينِ  
88- ثُمَّتَ نِصْفٌ ثُلُثٌ رُبْعٌ سُدُسٌ  
89- وَهَذَا هُنَا أَتَمَّتْ مَا قَصَدْتُ  
90- أَرْجُوزَةٌ تَنِيَتْ مِنْ شُطُورِهَا  
91- وَعَدُّهَا الْمُزْدَوِجُ النَّظَامِ  
92- لَخَصَّتْهَا خُلَاصَةً لِلْبَاحِثِينَ  
93- تَابَعْتُ فِيهَا الْأَصْلَ إِلَّا بَعْضَهُ  
94- وَرَبَّمَا جَاوَزَ فَرَعٌ أَصْلًا  
95- وَإِنَّ قَصْدِي صَفْحَ مَنْ تَصَفَّحَهُ  
96- فَالْتَنظُمُ لَا يَخْفَى عَلَى ذِي الْفَهْمِ  
97- وَالْحَمْدُ فِي خَتْمٍ وَفِي ابْتِدَاءِ  
98- وَالصَّلَوَاتُ الْوَائِكِفَاتُ السُّحْبِ  
99- مَا مَدَّتِ الْأَمَالَ رَاحَتِيهَا